الأسباب المعينة

على

قضاء الديون

تأليف

علي بن محمد المطري

عفا الله عنه وغفر له

تَوْطِئَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ يَلِمُّ بِهِ، وَكَمَا قِيلَ:

كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ يَشْكُو دَهْرَهُ ... لَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ[1]

إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَالِجُ قَضَايَاهُ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ بِشَرْعِ اللهِ الْمُنَزَّلِ؛ فَيَكُونُ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ - إِذَا احْتَسَبَ - مُثَابًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى

(١) كتاب «روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» (١/ ١٤١)، باب: الروضة العاشرة في ذكر الدنيا والآخرة.

يُذْهِبُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ وَأَحْزَنَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَكِي مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الدُّيُونُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هَمٌّ، وَغَمٌّ، وَقَلَقٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْخَلْقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ حَدَّثَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا**»(١) وَكُلُّ أَحَادِيثِ الدُّيُونِ مُرْعِبَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**الْآنَ بَرَدَت عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(٢).

لِذَلِكَ كَانَ قَضَاءُ الدُّيونِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَلْزَمُهُ أُمُورٌ وَأَسْبَابٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٢) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦) من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٤٠٦) رقم (١٤٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، رقم (٢٣٤٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٤) رقم (١١٤٠٥)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ شَرِيفٌ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»(١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ لَهُ: «**بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

هَذَانِ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ نَسْتَعْرِضُ فَوَائِدَهُمَا فِيمَا يَلِي:

١- فِيهِ جَوَازُ مُدَايَنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَهُمْ بِالدَّيْنِ لِأَجَلٍ، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨) كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، رقم (٢٠٧٨) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَإِمْهَالُهُ فِي تَسْدِيدِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

٢- فِيهِ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ دَيْنَهُ أَوْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْمُودٌ وَمُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠]؟ فَكَيْفَ إِذا كَانَ مُتَجَاوِزًا أَوْ مُسَامِحًا فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً.

٣- فِيهِ التَّطَلُّعُ إِلَى عَفْوِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِمَنْ عَفَا عَن عِبَادِ اللهِ الْمُعْسِرِينَ وَالْمَحَاوِيجِ؛ لِقَوْلِ الْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ: **(لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)**، وَفِي هَذَا حُسْنُ ظَنٍّ بِاللهِ.

٤- فِيهِ أَنّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْعَبْدِ إِزَاءَ هَذَا التّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا، جَزَاءً وِفَاقًا لَهُ، **(وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ)** صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(١).

وَهَذَا تَجَاوُزٌ عَنِ الْمُعْسِرِ رَجَاءَ أَنَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(٢).

لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَرِيمٌ، وَاللهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ سبحانه وتعالى، وَمَنْ تَكَرَّمَ عَلَى عِبَادِ اللهِ تَكَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا هَذَا - أَيّ إِنَّهُ قَلِيلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - فَشَمَلَهُ كَرَمُ اللهِ وَعَفْوُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ.

٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أهمِّيَّةُ كَشْفِ الْكُرُبَاتِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ، وأنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللهِ، فإِنَّ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَعَطَائِهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَ، يَلْقَاهُ الْعَبْدُ فِي يَوْمٍ يَكُونُ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قال: أللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٥/ ١٤٩) رقم (٣٠١٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٩٠٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٥) كتاب الْمُساقاة، باب فضل إنظار الْمُعسِر، رقم (١٥٦١)، من حديث: أبي مسعود رضي الله عنه.

يُنْجِيَهِ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**[(٢)].

عَنْ بريدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»** ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً»** ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً؟»** فَقَالَ: **«لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً»**[(٣)].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فِي أَوَّلِ الْمَوْضُوعِ وَفِيهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

١- إِنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ صَدَقَةٌ لِلدَّائِنِ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظِرُهُ فِيهِ، هَذَا إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٦) كتاب الْمُساقاة، باب فضل إنظار الْمُعسِر، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٩١) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٠) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٦٨) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٥٣٢) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٨/ ١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٨) رقم (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ وَقْتُ سَدَادِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَّ وَقْتُ سَدَادِ الدَّيْنِ وَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظِرُهُ مِثْلَاهُ صَدَقَةً مُضَاعِفًا لَهُ الْأَجْرَ.

٢- إِنَّ فَضْلَ اللهِ عَظِيمٌ عَلَى كُلِّ مُنْظِرٍ لِمُعْسِرٍ، وَالْانْتِظَارُ هُوَ: الْإِمْهَالُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا أَسْلَفْنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

فَمَا أَحْوَجَنَا أَيُّهَا الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ إِلَى تَدَبُّرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيَفْرَحُ وَيَسْعَدُ بِهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَمِلَ صَالِحًا خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُونَ بِأَحْسَنِهِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الْـمَبْحَثُ الْأَوَّلُ
فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ

الدَّيْنُ فِي اللُّغَةِ كَمَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ(١).

أَمَّا فِي الْاصِطْلَاحِ: فَقَدِ اخْتَارَتِ الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ مَا **قَالَهُ ابْنُ نجيم بِأَنَّ الدَّيْنَ**: «لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ»(٢).

وَهَذَا تَعْرِيفٌ وَاسِعٌ يَشْمَلُ الْحُقُوقَ غَيْرَ الْمَالِيَّةِ مِمَّا يَثْبُتُ بِذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ؛ لِذَلِكَ يَهُمُّنَا تَحْدِيدُ الْمُرَادِ مِنَ الدُّيُونِ نِطَاقِ هَذَا الْبَحْثِ، بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلَ الدَّيْنِ النَّاشِئِ عَنْ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ بَدَلِ إِجَارَةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ(٣).

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ فِي آيَةٍ هِيَ الْأَطْوَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١) انظر: «المعجم الوسيط»، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دَين.

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دَين.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دَين.

﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢].

وَيَذْكُرُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّيُونِ سَوَاءٌ كَانَتْ دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ شِرَاءِ مَا كَانَ مُؤَجَّلًا ثَمَنُهُ(١).

وَيَقْتَضِي تَحْدِيدُ اصْطِلَاحِ الْفِقْهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ: «مَا وَجَبَ مِنْ مَالٍ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ» أَنْ يَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَمْلُوكَةً لِلْمَدِينِ حَتَّى ثُبُوتِ الدَّيْنِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ أَمْوَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الدَّيْنِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَمْلِكُ(٢).

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، (ص٩٨).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»؛ انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دَين. (ص١٠٦).

أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ

الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ أَنَّهُ بَرِيءُ الذِّمَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ تُشْغَلُ ذِمَّتُهُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِاعْتِبَارِهِ مَدِينًا، وَقَدْ أَرْجَعَتِ «الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ» أَسْبَابَ وُجُوبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ إِلَى تِسْعَةِ أَسْبَابٍ(١)، وَهِيَ تَقْبَلُ التَّقْسِيمَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثِ زُمَرٍ:

أ- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنْ تَعَاقُدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّيُونِ النَّاتِجَةِ عَنْ ثَمَنِ الشِّرَاءِ، وَدَيْنِ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، وَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ. وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الالْتِزَامَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ.

ب- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنِ الاسْتِحْقَاقِ أَوِ التَّصَرُّفِ الْمُنْفَرِدِ؛ كَالدُّيُونِ الَّتِي تُسْتَحَقُّ عَلَى الْعِبَادِ مِثْلَ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ يُصْبِحُ الْمُسْتَحَقُّ مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ فِي حُدُودِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ التَّصَرُّفَاتِ.

ت- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنْ ضَمَانٍ، مِثْلَ إِتْلَافِ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَالتَّفْرِيطِ فِي حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الضَّمَانَاتِ.

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دَين.

الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالسَّلَمِ

السُّؤَالُ: هُنَاكَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ سَيَّارَةً مُودِيلًا مُعَيَّنًا، عِلْمًا بِأَنَّ السَّيَّارَةَ بَعْدَ عَامٍ قَدْ يَكُونُ سِعْرُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ؟ فَمَا الْحُكْمُ؟

الْإِجَابَةُ: لَا، هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ الثَّمَنَ، وَالْمُثَمَّنَ يَكُونُ فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفًا، تُعْطِيهِ مَثَلًا: مِائَةَ أَلْفٍ، لِيَرُدَّهَا إِلَيْكَ سَيَّارَةً مَوْصُوفَةً بَعْدَ سَنَةٍ، مُودِيلُّهَا كَذَا وَوَصْفُهَا كَذَا.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَالْوَصْفُ مَعْلُومًا دَقِيقًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ أَلْفٍ لِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، وَالسَّيَّارَةُ تَكُونُ بَعْدَ سَنَةٍ وَصْفُهَا كَذَا، مُودِيلُّهَا كَذَا، لَا بَأْسَ، هَذَا سَلَمٌ، يُسَمَّى سَلَمًا، مَا يُسَمَّى قَرْضًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ أَلْفٍ لِمِائَةَ كِيلُو أَوْ أَلْفَ كِيلُو سُكَّر مَثَلًا، مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِائَةً، أَوْ أَكْيَاسَ أُرْزٍ، وَصْفُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِسَيَّارَةٍ، الْمُهِمُّ أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً بِوَصْفٍ دَقِيقٍ، وَالْأَجَلُ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، وَالْوَصْفُ مَعْلُومٌ وَالثَّمَنُ مُقَدَّمٌ، هَذَا هُوَ السَّلَمُ، نَعَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٨٥) كِتَابُ السَّلَمِ، بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رقم (٢٢٤٠) مِن حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

الدَّيْنُ أَعَمُّ مِنَ الْقَرْضِ، إِذِ الْقَرْضُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدَانَةِ؛ فَالدَّيْنُ قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ قَرْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عِوَضٍ مُتْلَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ هُوَ الثَّوَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخُضَيْرُ الْفَرْقَ الدَّقِيقَ بَيْنَهُمَا فِي جَوَانِبَ أُخْرَى فَقَالَ: الْقَرْضُ هُوَ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بِدُونِ أَجَلٍ، وَالدَّيْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَجَلٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ تَبَعٌ لِهَذَا الْأَجَلِ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْبَائِعِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقَرْضُ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] وَالْقَرْضُ لَا أَجَلَ لَهُ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أُقْرِضُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ قَبُولَ التَّأْجِيلِ، وَيُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا، فِي الدَّيْنِ يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يُنْتَفَعُ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا[1].

---

(١) «شرح بلوغ المرام»، كتاب البيوع (١٧).

وُجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا فَالْوَاجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبْدَؤُوا بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الْوَصَايَا مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْوَرَثَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١- ١٢].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّةِ وَالِدِهِمْ بِسَدَادِ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْعَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ وَسَدَادِ دُيُونِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ شَأْنِ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ الدُّيُونِ فِي الْحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْدِ أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ: اسْتُحِبَّ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَضْمَنُوا عَنْ أَبِيهِمْ حَقَّ الْغَيْرِ، فَإِنْ تَأَخَّرُوا أَوِ امْتَنَعُوا عَنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ: أَثِمُوا بِجَحْدِ الْحَقِّ، أَوْ مَطْلِهِ، مَا دَامَ الْمَيِّتُ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَهُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ الْبَهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا فِيهِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ، وَحَجِّ نَذْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» كَزَكَاةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ، وَغَصْبٍ، وَعَارِيَةٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

---

(١) «كشف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٨٤).

«**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(١)]. «كُلُّ ذَلِكَ» أَيْ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ، وَتَفْرِيقُ وَصِيَّتِهِ «قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»: قَبْلَ دَفْنِهِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: مَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيَقُولُ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[(٢)] إِلَى آخِرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْخَصَائِصِ «فَإِنْ تَعَذَّرَ إِيفَاءُ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ» لِغِيبَةِ الْمَالِ وَنَحْوِهَا: «اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ» لِرَبِّهِ، بِأَنْ يَضْمَنَهُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعَ بِهِ رَهْنًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبَرُّأَ قَبْلَ وَفَائِهِ، كَمَا يَأْتِي. انْتَهَى.

قَالَ الْحِجَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ»، «إِنْفَاذِ» بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى «تَجْهِيزِ»، أَيْ: وَإِسْرَاعُ إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ، أَمَّا إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِسْرَاعَ الْإِنْفَاذِ، إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ فِي وَاجِبٍ فَلِلْإِسْرَاعِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَطَوُّعٍ فَلِلْإِسْرَاعِ الْأَجْرُ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ وَإِمَّا تَطَوُّعًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُنَفَّذَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، سُبْحَانَ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٧) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، و مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٧) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللهِ إِذَا رَأَيْتَ هَذَا الْكَلَامَ وَرَأَيْتَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الظَّلَمَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ وَفَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، فَتَجِدُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَوَرَاءَهُ عَقَارَاتٌ، فَيَقُولُونَ: لَا نَبِيعُهَا؛ بَلْ نُوَفِّيهِ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ يَقُولُونَ: الْأَرَاضِي، مَثَلًا كَسَدَتِ الْآنَ فَنَنْتَظِرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَرْتَفِعُ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَنْزِلُ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمَيِّتِ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الْعُقُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَثَّرُ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ. . .

فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَاجِبِ: يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْفَاذِهَا، وَبِالتَّطَوُّعِ يُسَنُّ، لَكِنَّ الْإِسْرَاعَ بِذَلِكَ مَطْلُوبٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُسْتَحَبَّةً قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ»، أَيْ دَيْنُ الْمَيِّتِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ للهِ، أَوْ لِلْآدَمِيِّ. فَالدَّيْنُ للهِ مِثْلُ: الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالدَّيْنُ لِلْآدَمِيِّ: كَالْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَضَمَانِ تَالِفٍ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَتَأْخِيرُهَا حَرَامٌ.

وَالدَّلِيلُ: أَثَرِيٌّ وَنَظَرِيٌّ:

أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جِيءَ بِهِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَأَلَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى[(١)].

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَاجِبِ الْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَأْخِيرَهُ[(٢)]. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: «وَمِنْ هُنَا يَأْثَمُ الْوَرَثَةُ بِتَأْخِيرِ سَدَادِ الدُّيُونِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ أَوِ الْقَرِيبُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَوْ تَرَكَ بَيْتًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: فَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْبَيْتَ لِسَدَادِ دَيْنِهِ، وَهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ يَقُومُونَ بِمَا يَكُونُ حَظًّا لَهُمْ مِنَ الاسْتِئْجَارِ أَوِ الانْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ يَبْقَى الدَّيْنُ مُعَلَّقًا بِذِمَّتِهِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَالَ وَالْوَفَاءَ: فَهَذَا مِنْ ظُلْمِ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَالِدَيْنِ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**»[(٣)] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُؤَدَّى دَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ**»[(٤)] بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٢/ ٤٠٦) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) سبق تخريجه.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلْ تَرَكَ دَيْنًا؟**» قَالُوا: دِينَارَيْنِ. فَقَالَ: «**هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمْ يَزَلْ يَلْقَنِي وَيَقُولُ: «**هَلْ أَدَّيْتَ عَنْهُ؟**»، فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ. حَتَّى لَقِيَنِي يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ أَدَّيْتَ عَنْهُ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ**»[(١)].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الدَّيْنِ، فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَسَدَادِهَا، خَاصَّةً دُيُونُ الْوَالِدَيْنِ، فَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ آكَدُ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انْتَهَى.

ثَانِيًا: بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِ الْمَيِّتِ تُوَزَّعُ التَّرِكَةُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

لِلزَّوْجَتَيْنِ: الثُّمُنُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٢)]. انْتَهَى.

ثُمَّ تُقْسَمُ بَاقِي التَّرِكَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَشِقَّاءُ، أَوِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصِيبِهِمْ مِنْ تَرِكَةِ الْوَالِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١].

فَإِنِ امْتَنَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ سَدَادِ الدَّيْنِ: مُنِعُوا مِنْ نَصِيبِهِمْ مِنَ التَّرِكَةِ،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٢/ ٤٠٦) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٧١).

حَتَّى يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُمَكَّنُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَلِأَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يُقَاضُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُوا تَصَرُّفَ الْوَرَثَةِ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْـمَبْحَثُ الثَّانِي
أَقْسَامُ الدُّيُونِ

تَنْقَسِمُ الدُّيُونُ بِاعْتِبَارِ صَاحِبِهَا إِلَى دُيُونِ اللهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ، وَيُرَادُ بِدُيُونِ اللهِ ﷻ هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا مُطَالِبَ لَهَا مِنَ الْعِبَادِ، بَلِ الْمُطَالِبُ بِهَا هُوَ اللهُ ﷻ.

وَفِي الْوَاقِعِ هَذِهِ الدُّيُونِ تَصِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنِ اقْتَرَنَ اسْمُهَا بِاللهِ ﷻ لَا لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سُبْحَانَهُ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وَتَنْبِيهًا لِوُجُوبِ أَدَائِهَا. أَمَّا دُيُونُ الْعِبَادِ، فَهِيَ تِلْكَ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مَطَالِبُ مِنَ الْعِبَادِ، فَهِيَ دُيُونٌ خَاصَّةٌ بِالنَّاسِ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّعَامُلِ الْيَوْمِيِّ كَثَمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَاحَبَ هَذَا الدَّيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ وَيَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ الْأَدَاءِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ أَوِ الْحَجْرِ وَبَيْعِ مَا يَفِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ حَالَ الْحَيَاةِ. وَبِتَرِكَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

وَهَذِهِ الدُّيُونُ بِدَوْرِهَا تَتَفَرَّعُ إِلَى فَرْعَيْنِ، دُيُونٍ عَيْنِيَّةٍ، وَدُيُونٍ شَخْصِيَّةٍ:

أ- الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَالُ لَهَا: الدُّيُونُ الْمُمْتَازَةُ أَوِ الْمُوَثَّقَةُ، فَالدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَحِلٌّ لَهَا وَضَمَانٌ لِوَفَائِهَا.

وَمِنَ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ: الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّائِنِ الْمُرْتَهِنِ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَأَصْبَحَ أَحَقَّ بِهَذِهِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَكَدَيْنِ الْبَائِعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهَا.

ب- الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ أَوِ «الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ» لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ وَأُرْسِلَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَيْنٍ مِنَ الْمَالِ[1].

(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣٠)، الكشكي، «الميراث المقارن» (ص٩٧).

مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ دُيُونِ اللهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ **وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْآرَاءِ بِالْآتِي:**

١- مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

لَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دُيُونَ اللهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَرَثَةُ بِأَدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةً تَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصَايَا، فَيَتَأَخَّرُ تَرْتِيبُهَا عَنِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، أَيْ دُيُونُ الْعِبَادِ وَتُنَفَّذُ فِي ثُلُثِ التَّرِكَةِ وَلَا يُؤَدَّي مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَفَّى قَدْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ ذَلِكَ[١].

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَارَةٌ عَنْ عِبَادَةٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالاخْتِيَارِ، وَحَيْثُ مَاتَ الشَّخْصُ فَقَدْ فُقِدَتِ النِّيَّةُ، وَفُقِدَ الاخْتِيَارُ فَلَا تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَحَدٌ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ بِإِنَابَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَوْ أَدَّى الْوَارِثُ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ الْقَاضِي فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةُ الْإِنَابَةِ الْمُوجِبَةِ.

---

(١) إن الحنفية وإن قالوا بسقوط دين الله في الحياة. إلا أنه لا يعني سقوطه في الآخرة، بعبارةٍ أخرى: إن المدين يعد آثمًا شرعًا وأمره بيد الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ[١]: وَالْمُرَادُ بِالدَّيْنِ «الَّذِي يَجِيءُ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ» دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لَا دَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَرَثَةُ أَدَاءَهَا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعُوا بِهَا مِنْ عِنْدِهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْعِبَادَاتِ نِيَّةُ الْمُكَلَّفِ وَفِعْلُهُ، وَقَدْ مَاتَ بِمَوْتِهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ التَّكْلِيفِ، وَالْآخِرَةَ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْعِبَادَةِ اخْتِيَارِيَّةً، وَلَيْسَتْ بِجَبْرِيَّةٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ الابْتِلَاءِ حَتَّى يَلْزَمَ الْفِعْلُ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ جَبْرِيَّةٌ؛ حَتَّى يُجْتَزَأَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا جَزَاءُ الْفِعْلِ أَوْ تَرْكُهُ ضَرُورَةً، بِخِلَافِ دَيْنِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِيهِ، وَلَا نِيَّتُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَوْ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ (أَيْ لَدَى الْمَدِينِ) أَخَذَهُ وَيَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا فِعْلُهُ وَنِيَّتُهُ ابْتِلَاءً، والله غَنِيٌّ عَنْ مَالِهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. إِذَا أَوْصَى بِأَدَاءِ دُيُونٍ عَلَيْهِ للهِ تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذِهِ الدُّيُونِ فَرَائِضُ وَنَوَافِلُ تُقَدَّمُ الْفَرَائِضُ، وَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا فَرَائِضُ تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ بِهَا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْفَقِيرُ فَكَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا نَوَافِلُ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي، وَبِالنِّسْبَةِ لِدُيُونِ الْعِبَادِ يُقَدَّمُ مِنْهَا الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عِنْدَهُمْ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَبَعْضِ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ[٢].

---

(١) وهو الزيلعي، ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣٠)، ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٥٥٩)، الحصفكي، «الدر المختار» (٦/ ٧٦٠)، دار الكتب العلمية، ابن عابدين، «رد المحتار» (٦/ ٧٦٠)، دار الكتب العلمية.

٢- مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

قَالُوا بِعَدَمِ سُقُوطِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا دُيُونِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَغِنَى اللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُيُونُ الْعِبَادِ بِضَمَانٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَالَّةً أَوْ مُؤَجَّلَةً وَهِي تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ.

وَأَمَّا دُيُونُ اللهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالظِّهَارِ، فَتُخْرَجُ بَعْدَهَا مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَيْضًا، إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِنَّهَا بِذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَا، وَتُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ. وَيُقَدَّمُ مِنْ دُيُونِ الْعِبَادِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ يُقَدِّمُونَهَا عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ: «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ - أَيْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ - أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَفِي الثُّلُثِ»[(١)].

٣- مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

يُقَدِّمُ الشَّافِعِيَّةُ دُيُونَ اللهِ عَلَى دُيُونِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْنِيَّةِ، وَمُفَادُهُ أَنَّ: «امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**

(١) الدسوقي، «الحاشية» (٤/ ٤٥٨).

حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(١)] ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللهِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ، ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ لَا يَزَالُ بَاقِيًا كَانَ الْوَفَاءُ بِمَا وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوِ اسْتُهْلِكَ قَبْلَ الْوَفَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دُيُونَ الْعِبَادِ نَظَرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا لِتَكَافُؤِ الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دُيُونَ اللهِ (وَهِيَ الزَّكَوَاتُ هُنَا) نَظَرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللهِ، وَمِنْهُ يُفْهَمُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ بَلْ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ بِهَذَا الشَّأْنِ مَا يَأْتِي: «وَيُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ دَيْنُ اللهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ عَلَى دَيْنِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِ»[(٢)].

٤- مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

اتَّفَقَ الْحَنَابِلَةُ مَعَ مَنْ قَالَ: بِعَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللهِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ سَوَاءٌ كَانَ للهِ أَوْ لِلنَّاسِ، أَمَّا سَائِرُ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ للهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وُزِّعَتِ التَّرِكَةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّيُونِ بِالْحِصَصِ سَوَاءٌ دَيْنٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨) كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، رقم (١٨٥٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشربيني، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، السيوطي، «الأشباه والنظائر» (ص٣٣٥)، دار الكتب العلمية.

للهِ أَوْ لِلْعَبْدِ[١].

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ[٢] بِهَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيْ: تَجْهِيزٌ بِالْمَعْرُوفِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ سَوَاءٌ وَصَّى بِهَا أَوْ لَا، وَتُقَدَّمُ وَيَبْدَأُ بِهَا بِالْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الْمَالِ كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ وَإِرْثِ جِنَايَةٍ بِرَقَبَةِ الْجَانِي وَنَحْوِهِ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الدُّيُونُ للهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ الْمَالِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالنَّذْرِ، أَوْ كَانَتْ لِآدَمِيٍّ كَالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ».

٥- مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ:

ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَابِتٍ للهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يُقَدَّمُ أَدَاؤُهُ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ (النَّاسِ) أَوْصَى بِهَا الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِالْأَدَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا أَوْصَى الْمُكَلَّفُ بِهِ لَمْ يَزْدَدْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا الاسْتِيثَاقَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِثْمِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنٍ (الدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ) ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ (الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ دُيُونُ اللهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ دُيُونُ

---

(١) البهوتي، «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٤)، أحمد إبراهيم، «التركة» (ص٣٤)، «مجلة القانون والاقتصاد» (س٧، ص٣٩٠).

(٢) البهوتي، «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٤).

الْغُرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفَنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفَنِ شَيْءٌ نُفِّذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ».

ثُمَّ يَذْكُرُ أَدِلَّتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ «وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢]. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(١) «**اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»(٢). فَالْآيَةُ تَعُمُّ دُيُونَ اللهِ وَدُيُونَ الْخَلْقِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ دَيْنَ اللهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دُيُونِ الْخَلْقِ(٣).

٦- مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ:

لَا تَسْقُطُ دُيُونِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ دُيُونَ الْعِبَادِ (النَّاسِ) عَلَى دُيُونِ اللهِ تَعَالَى.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي: «وَلِصَحِيحِ عُبَادَةَ ابْنِ صُهَيْبٍ، أَوْ مُوَثَّقَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: ابن حزم، «المحلى» (٨/ ٢٦٦).

مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»[(١)].

فَقَدْ شَبَّهَ حَقَّ اللهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ مِمَّا يُمْكِنُ الاسْتِنْتَاجُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُشْبِهُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَنْتِجُ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ دِينَ الْعِبَادِ أَقْوَى مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُشَبَّهِ.

(١) محمد حسن النجفي، «جواهر الكلام» (٢٦/ ٨٥) (كتاب الحجر).

الْـمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ الْخُلُوصُ إِلَى الْآتِي:

لَقَدْ قَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِسُقُوطِ دَيْنِ اللهِ تَعَالَى بِالْمَوْتِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَدَاؤُهَا مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ فَتَتَأَخَّرُ فِي التَّرْتِيبِ عَنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ هِيَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّ مَنَاطَهَا النِّيَّةُ وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

لَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، أَيْ بِعَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللهِ وَبِوُجُوبِ أَدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا بِصَدَدِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَأَسْبَقِيَّتِهَا، فَكَانَتْ هُنَالِكَ اتِّجَاهَاتٌ وَأَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

فَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ اللهِ تَعَالَى (وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ النَّاسِ عَلَيْهَا (وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ)، وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّ دُيُونَ اللهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الدُّيُونِ الْعَادِيَّةِ. وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ الدُّيُونَ الْمُطْلَقَةَ تَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ للهِ أَوْ لِلنَّاسِ (وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ).

وَأَيًّا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ عَدَمُ سُقُوطِ دُيُونِ اللهِ تَعَالَى وَبِوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرِكَةِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَسْبَقِيَّتِهَا عَلَى دُيُونِ النَّاسِ، أَوْ بِتَأَخُّرِهَا عَنْهَا، أَوْ بِالْوُقُوفِ مَعَهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.

مِمَّا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يُجْنَحُ إِلَى تَرْجِيحِهِ هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، **وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:**

أ- إِنَّنَا هُنَا فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي ضَرُورَةَ أَخْذِ كُلِّ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُسْقِطُ مَا كَانَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْتِزَامَاتٍ وَتَكَالِيفَ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَقُمْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ كَبِيرًا، مُتَعَلِّقًا بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِالْإِنْسَانِ بَلْ حَتَّى بِالْحَيَوَانِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دُيُونٌ للهِ مَوْكُولَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يُحَاسَبَ فِي الْآخِرَةِ.

فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ لِآخَرَ، وَنُوكِلَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الاحْتِمَالَ بِالْمُحَاسَبَةِ وَارِدٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا.

إِذًا فَلأَنْ نُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ مِنْ دُيُونٍ للهِ مِنْ تَرِكَتِهِ الَّتِي خَلَّفَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَذَرَ ذِمَّتَهُ مُعَلَّقَةً، وَنَقُولُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللهِ وَاسِعَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْبَارِئَ ﷻ كَلَّفَنَا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَوَّلًا، وَوَعَدَنَا بِالرَّحْمَةِ ثَانِيًا. فَإِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَخَالُ الَّذِي فَرَّطَ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ هُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

ب- قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى سُقُوطِ دُيُونِ اللهِ تَعَالَى، إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مَا يُمْكِنُ الْإِجَابَةُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ

أَنَّ اعْتِبَارَهَا عِبَادَةً لَا يَعْنِي سُقُوطَهَا الْبَتَّةَ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَتَعْنِي الْأُولَى تِلْكَ الَّتِي فِيهَا جَانِبٌ بَدَنِيٌّ أَوْ رُوحِيٌّ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالتَّكْلِيفُ بِأَدَائِهَا قَدْ يَسْقُطُ (عَلَى بَعْضِ الْآرَاءِ) فِي حِينِ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَطْغَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ فِيهَا عِبْءٌ أَوْ تَكْلِيفٌ مَالِيٌّ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هُنَالِكَ آرَاءٌ أُخْرَى فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْبَدَنِيَّةُ مِنْهَا بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ(١)، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، كَانَتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَطْغَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا تَسْقُطُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

ج- هُنَالِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ رَأْيِهِمْ، وَتِلْكَ الْأَدِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ تُؤَكِّدُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللهِ تَعَالَى وَضَرُورَةِ الْإِبْقَاءِ بِهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضًا مِنْهَا يُؤَكِّدُ أَوْلَوِيَّةَ وَأَسْبَقِيَّةَ تِلْكَ الدُّيُونِ عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ؛ كَحَدِيثِ «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»(٢) أَوْ «**اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»(٣).

---

(١) نعني بذلك أن من عليه قضاء صلاة أو صيام وما شاكل فانها تبقى بذمته بعد موته، بمعنى أنه يحاسب على عدم أدائها وتبرأ ذمته منها بالقيام بها من قبل شخص آخر ولو كان ذلك متبرعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

الْـمَبْحَثُ الثَّالِثُ
أَحْوَالُ الْـمُسْتَدِينِيَن

وَلَيْسَ الْمُسْتَدِينُونَ سَوَاسِيَةً، بَلْ إِنَّهُمْ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخْلِهِ أَنَّهُ سَيُسَدِّدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخْلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُسَدِّدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ إِيفَاءَهُ أَمْ لَا، وَبَيْنَهُمْ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَشَدُّهُمُ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُوَفِّيَ.

وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلْكَمَالِيَّاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلضَّرُورِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الذَّمِّ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ حَاجَتِهِمُ الْحَقِيقِيَّةِ لِلِاسْتِدَانَةِ وَمِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ هَلْ سَيَسْتَطِيعُونَ إِيفَاءَ الدَّيْنِ أَمْ لَا..

مَا مَدَى الْحَاجَةِ؟

أَوَّلًا: عِنْدَمَا تَسْتَدِينُ يَا أَخِي اسْأَلْ نَفْسَكَ سُؤَالَيْنِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَدَى حَاجَتِكَ لِهَذَا الدَّيْنِ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ وَرَدَّهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِّرْ هَلْ سَتَسْتَدِينُ أَمْ لَا؟

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ: عَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَخْذُ

الْأُجْرَةِ - وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ مَعْرُوفٌ الْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ - فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عِنْدِي - أَيْ أَخْذُ الْأُجْرَةِ - مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ لِيُتَاجِرَ بِهِ، فَرُبَّمَا خَسِرَ التِّجَارَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِيفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلِذَلِكَ وَقَعَ النِّزَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ الْمُسْتَدِينُ مَعْذُورًا عِنْدَ اللهِ وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

فَيَقُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»[(١)] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِالْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ**»[(٢)].

وَقَالَ عليه السلام: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣٦) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/ ٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٥) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٤١٩) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٢٠)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥١٤) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

وَقَالَ عليه السلام: «**مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ**»(١).

وَقَالَ عليه السلام: «**مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ**»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ**»(٣) وَمِمَّا يَكْرَهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ هَذَا التَّبْذِيرُ الَّذِي يُلْجِئُ الْكَثِيرِينَ مِنْ ضِعَافِ الْعُقُولِ الْيَوْمَ إِلَى الاسْتِدَانَةِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠/ ٤٩٧) رقم (٢٤٤٣٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ١١٦) رقم (١٦٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧) رقم (٢٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٠) رقم (١٠٩٥٩)، من حديث: عائشة رضي الله عنها. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ت: عبد الفتاح أبو غدة (٧/ ٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٧)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (/ ٨٠٥) رقم (٢٤٠٨)، أحمد في «المسند» (٤٤/ ٣٩٩) رقم (٢٦٨١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧) رقم (٢٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨) رقم (٧٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٨٠٥) كتاب الصدقات، باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٩٠) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧) رقم (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٤)، من حديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، =

وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَدِينَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلًا أَوْ يُفَاجِئَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، شَخْصٌ يَجْمَعُ الْمَالَ لِكَيْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَمَاتَ، وَنِيَّتُهُ فِي جَمْعِ هَذَا الْمَالِ وَفَاءُ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَاخَذًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، لَنْ يَحْصُلَ إِنْ شَاءَ اللهُ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ أَمَانَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ دَيْنٌ مَا أَدَّاهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدِينُ مَعْذُورًا، رَجُلٌ لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، اسْتَدَانَ فِي مَرْضَاةِ اللهِ وَتَحَرَّى الْوَفَاءَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَاتَ، فَهَذَا إِذَا شَاءَ اللهُ وَتَفَضَّلَ فَإِنَّ اللهَ يَتَحَمَّلُ عَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الدَّيْنَ، وَيُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَدِينَ الْمُقْرِضَ يُعْطِيهِ حَسَنَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا شَيْئًا، أَمَّا لَوْ جَاءَ مُفَرِّطًا مُضَيِّعًا لِحُقُوقِ عِبَادِ اللهِ مُبَذِّرًا لِلْمَالِ لَمْ يَنْوِ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِأَخِيهِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، لَا تَضِيعُ حُقُوقُ اللهِ.

= باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّشْدِيدُ فِي الدَّينِ وَآثَارُهُ

ثَبَتَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»(١).

وَلِهَوْلِ الدُّيُونِ أَنَّ الشَّهِيدَ رَغْمَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ لَكِنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ الدَّيْنُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، قَالَ: «**نَعَمْ**»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «**مَا قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/ ٥٥٧) رقم (١٧٣٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٣/ ٤٤٠) رقم (٨٠٧٥)، والنسائي في «سننه» (٦/ ٣٣) رقم (٣١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/ ١٤٢)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْجَنَّةَ فَالشُّهَدَاءُ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: الآية ٧٢].

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ تَقِيٍّ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ لَكِنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا يُسْقِطُ الدَّيْنَ، فَالدَّيْنُ الَّذِي لِلنَّاسِ يَبْقَى لَهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَوَّضُوا عَنْهُ.

وَعَنْ ثوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ رُوحُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، وَالْكِبْرِ**»(١).

إِنَّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْحَدِيثَ وَالتَّنْبِيهَ، وَالطَّرْقَ وَالتَّنْوِيهَ مَا عَمَّ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ التَّهَافُتِ عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ، وَشَغْلِ الذِّمَمِ بِالْحُقُوقِ وَالْأَقْسَاطِ.

وَحِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَعْنِي مَنِ اسْتَدَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ كَالشَّابِ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ بِالزَّوَاجِ، أَوِ الرَّجُلُ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَاحْتَاجَ إِلَى مَالٍ لِلْعِلَاجِ فَهَؤُلَاءِ لَا كَلَامَ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ ظَاهِرَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَشَتْ وَانْتَشَرَتْ؛ وَهِيَ: تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٣٧/ ٥٣) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٣٨) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٦٨٨) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٨٦) رقم (٨٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

وَشَجَّعَ عَلَى ذَلِكَ: التَّسْهِيلَاتُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَحِلَّاتُ، وَتَهَافُتُ النَّاسِ عَلَى الْكَمَالِيَّاتِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ وَالْوَلَعِ بِالْمَظَاهِرِ، وَوَقَعُوا فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يُغَيِّرُ سَيَّارَتَهُ بِسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ فَخْمَةٍ عَنْ طَرِيقِ التَّقْسِيطِ، وَذَاكَ يَأْخُذُ قَرْضًا مِنَ الْبَنْكِ لِيُغَيِّرَ أَثَاثَ الْمَنْزِلِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَثَالِثٌ يَقْتَرِضُ لِيَعْمَلَ تَعْدِيلَاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، وَرَابِعٌ يَطْلُبُ تَمْوِيلًا نَقْدِيًّا وَيَشْغَلُ ذِمَّتَهُ لِأَجْلِ رِحْلَةٍ سِيَاحِيَّةٍ فِي أُورُوبَّا مَعَ أَوْلَادِهِ، وَشَخْصٌ يُغَيِّرُ شَاشَةَ التِّلْفَازِ وَيَشْتَرِي شَاشَةً كَبِيرَةً بِالتَّقْسِيطِ، وَأَدْهَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالدُّيُونِ عَلَى هَوَاءٍ وَهَبَاءٍ، كَمَا حَصَلَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ فِي ثَوْرَةِ الْأَسْهُمِ وَالْمُضَارَبَاتِ حِينَ تَهَافَتَ النَّاسُ عَلَى الْبُنُوكِ وَالْقُرُوضِ وَشَغَلُوا ذِمَمَهُمْ بِالدُّيُونِ لِأَجْلِ اسْتِثْمَارِهَا فِي سُوقِ الْأَسْهُمِ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ مَا تَعْلَمُونَ.

نَحْنُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَمَامَ مَرَضٍ خَطِيرٍ وَفَيْرُوسٍ يَنْخُرُ فِي أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، لَا بُدَّ مِنَ الْوَقْفَةِ عِنْدَهُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَعِلَاجُهُ بِبَيَانِ الْمَوْقِفِ وَالتَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْوَقَفَاتِ:

الْوَقْفَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْقَرْضِ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، لَكِنْ قَدْ يَحْتَفُّ بِهِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا لِلْمَرْءِ مِنَ الضَّوَائِقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، حِينَ تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَشُرِعَ الْقَرْضُ تَيْسِيرًا وَإِرْفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ

لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٣٢].

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَةُ: التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ:

جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ وَالتَّرْهِيبِ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَلَ النَّاسُ بَعْضَ مَا وَرَدَ لَمَا تَهَافَتُوا عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ بِالصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

١- ترك الصلاة على المدين، وورد في ذلك أحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُسْأَلَ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟**» فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[(١)].

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَمَّا تَوَافَرَتْ لَدَيْهِ الْأَمْوَالُ أَخَذَ يَقْضِي عَنِ النَّاسِ دُيُونَهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

٢- الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٧) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٣٧) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ عَنْهُ الدَّيْنَ بَلْ تَبْقَى النَّفْسُ مَرْهُونَةً مَحْبُوسَةً بِسَبَبِ هَذَا الدَّيْنَ.

٣- الدَّيْنُ يَحْبِسُ صَاحِبَهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠١) كتاب الإمَارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٢) كتاب الإمَارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مُعَلَّقَةٌ**» أَيْ: مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثُمَائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ(١).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**»(٢).

٤- التَّقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/ ٤٦٣) رقم (١٧٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٣) رقم (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٨٠) رقم (١٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٠) رقم (٢٠٤٩٩)، من حديث: سعد بن الأطول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٣٧/ ٥٣) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه» (٤/ ١٣٨) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في «السنن» (٣/ ١٦٨٨) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٨٦) رقم (٨٧١١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/ ٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدَّيْنُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٢).

فَاحْذَرْ يَا عَبْدَ اللهِ أَنْ تَتَسَاهَلَ فِي الدُّيُونِ وَحُقُوقِ النَّاسِ، فَرُبَّمَا جَاءَكَ الْأَجَلُ، وَكَانَ الْوَفَاءُ غَدًا، لَكِنَّ الْعُمْلَةَ لَيْسَتْ بِالرِّيَالِ وَالدُّولَارِ، وَإِنَّمَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ غَبْنٍ وَخَسَارَةٍ أَنْ تَذْهَبَ حَسَنَاتُ الْعَبْدِ الَّتِي عَمِلَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا تَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٥- التَّخْوِيفُ مِنَ الدَّيْنِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣٦) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/ ٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في =

وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّيْنَ مَجْلَبَةٌ لِلْخَوْفِ، لِانْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ بِسَبَبِهِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْغُرَمَاءِ وَمُطَالَبَتِهِمْ، وَالذُّلِّ لَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

٦- التَّعَوُّذُ مِنَ الدَّيْنِ: وَجَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**»(١).

«**وَضَلَعِ الدَّيْنِ**»: ثِقْلُ الدَّيْنِ وَشِدَّتُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(٢)، وَالْمَغْرَمُ هُوَ الدَّيْنُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّيْنَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّيْنِ وَمِنْ غَوَائِلِ الدَّيْنِ وَشِدَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

= «مسنده» (٣/ ٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٩) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجُبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٦) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ عِظَمَ الدَّيْنِ وَخَطَرَهُ؛ أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، وَلَهُ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ، فَيُقْضَى الدَّيْنُ أَوَّلًا.

كُلُّ هَذَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ يُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ تَشْدِيدَ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَقِفُ حَائِلًا عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَمَتَى يَعِي النَّاسُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَيَنْزَجِرُوا عَنْ هَذَا التَّهَافُتِ الْعَجِيبِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُشْكِلَةَ وَهِيَ تَرَاكُمُ الدُّيُونِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، آثَارٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَاقْتِصَادِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَغَيْرُهَا، **فَمِنْ ذَلِكَ:**

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ؛ كَمَا سَبَقَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»[(١)]. فَهُوَ يَخَافُ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَيَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّدَادِ، وَيَخَافُ مِنْ أَنْ تَصِلَ الْأُمُورُ إِلَى الشُّرْطَةِ وَالْمَحْكَمَةِ وَيَخَافُ مِنَ السَّجْنِ، فَهُوَ يَعِيشُ فِي دَوَّامَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَهَذَا يَجُرُّهُ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي:

٢- الْهَمُّ وَالْغَمُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الدُّيُونِ، فَيَكُونُ فِي نَهَارِهِ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَفِي لَيْلِهِ بِهُمُومِهِ؛ مِمَّا يُفْقِدُهُ رَاحَةَ النَّفْسِ وَالْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ الْهَانِئَةَ، وَالْأُنْسَ مَعَ أَهْلِهِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/ ٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

وَعَائِلَتِهِ، وَالتَّنَعُّمَ بِلَذَّةِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا دَخَلَ هَمُّ الدَّيْنِ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا مُتَقَنِّعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: الْقِنَاعُ بِاللَّيْلِ رِيبَةٌ، وَبِالنَّهَارِ مَذَلَّةٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١).

وَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّيْنُ رَايَةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا جَعَلَهَا طَوْقًا فِي عُنُقِهِ». وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمَّ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرَبٌ»(٢).

وقال بعض المدينين يعبر عن حاله:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا ... فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ
حَوَائِجُ مَا نُطِيقُ لَهَا قَضَاءً ... وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

٣- وَمِنْ آثَارِ الدَّيْنِ: اللُّجُوءُ إِلَى الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ**

---

(١) «عيون الأخبار» (٣٦٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٤٦) للأعظمي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٠٥٥).
قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٢): وهذا إسناد محتمل للتحسين.
فائدة: قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٤/ ١٣٣): (وَالدَّيْنَ) أَيِ احْذَرُوهُ (فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ) أَيْ حُزْنٌ، (وَآخِرَهُ حَرَبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، أَخْذُ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرْكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(١)، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْمَدِينُ فِي الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْمَوَاعِيدِ، وَالتَّهَرُّبِ وَالاخْتِفَاءِ، وَتَرْكِ الرَّدِّ عَلَى الْمُكَالَمَاتِ.. وَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ... وَرُبَّمَا جَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالسَّرِقَةِ أَوِ الرِّبَا أَوْ تَرْوِيجِ الْمُخَدِّرَاتِ لِيُوَفِّرَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

٤- الْأَثَرُ الْأُخْرَوِيُّ، فَإِنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ وَلَوَازِمُ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا.

٥- فُقْدَانُ الثِّقَةِ وَالْمِصْدَاقِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَمَا يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الْقُرُوضِ، وَتَخِفُّ عَلَيْهِمْ، وَيَتَهَاوَنُونَ فِي أَدَائِهَا وَيُمَاطِلُونَ، تَضْعُفُ الثِّقَةُ وَالْمِصْدَاقِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ وَيَجُرُّ إِلَى وُقُوعِ الْقَطِيعَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ. وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَقْضِي عَلَى الْإِرْفَاقِ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ، فَلِهَذَا نَجِدُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّيْنِ فِعْلًا لَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ، فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ وَعَنَتٍ عَظِيمٍ.

٦- الْأَثَرُ الاقْتِصَادِيُّ، فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِكْرِ الرَّأْسْمَالِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الدَّيْنِ، فَالْفَرْدُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقُرُوضِ يَقَعُ فِي التَّوَسُّعِ غَيْرِ الْمُبَرَّرِ فِي الْإِنْفَاقِ، فَبَدَلًا مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَدْحِ لِتَوْفِيرِ الْمَالِ يَلْجَأُ إِلَى الدَّيْنِ لِيَشْتَرِيَ مَا يُرِيدُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْخِفَاضِ مُسْتَوَى الادِّخَارِ عِنْدَ الْأَفْرَادِ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ - وَانْخِفَاضُ مُسْتَوَى الادِّخَارِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الاسْتِثْمَارِ، وَهَذَا يُقَلِّلُ مِنَ الْإِنْتَاجِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٦) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَالتَّقَدُّمِ، وَيَزِيدُ مِنَ الْبَطَالَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالشِّرَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقُرُوضِ يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَى السِّلَعِ وَالْخَدَمَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ وَنِسْبَةِ التَّضَخُّمِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ وَغَيْرُهَا بِسَبَبِ الاسْتِرْسَالِ فِي مُسْتَنْقَعِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعِيدَ الْحِسَابَاتِ وَنَنْظُرَ فِيمَا سَبَقَ، فَنَنْجُو إِنْ شَاءَ اللهُ.

آثارُ الدَّيْنِ عَلَى النَّفْسِ

للدَّيْنِ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، تَجْعَلُ الْمَدِينَ مُكَبَّلًا بِدَيْنِهِ، لِانْشِغَالِ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ بِالدَّيْنِ، **وَمِنْهَا:**

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ، فَعَنْ عقبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»[(١)].

٢- اللُّجُوءُ إِلَى الْكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّث فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[(٢)] وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَحِرِّي بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي لِلتَّخَلُّقِ بِصِفَاتِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدَانَ، فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِن الدَّيْنِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/ ٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٦) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

ابْنُ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُدِينَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدَّيْنِ، فَمَنِ اسْتَدَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

٣- الْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالتَّعَلُّقُ بِالدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ لِعَدَمِ سَدَادِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ نَهَارُهُ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَلَيْلُهُ بِهُمُومِهِ، مِمَّا يُفْقِدُهُ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا دَخَلَ الدَّيْنُ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

٤- خَسَارَةُ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي نِيَّتِهِ عَدَمُ الْوَفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»[(١)].

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣٦) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

أَسْبَابُ حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا «الدَّيْنُ»

لَا شَكَّ أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٦٦].

وَقَدْ يَحْصُلُ الابْتِلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ تَرَاكُمَ الدُّيُونِ حَصَلَ عِقَابًا أَوِ ابْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعَلَاقَةِ مَعَهُ، فَالنَّصِيحَةُ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ بِالاسْتِعَانَةِ بِاللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُونُسَ عليه السلام، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ.

الدَّيْنُ مَذَلَّة

جَلَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مُتَأَمِّلًا أَشَدَّ مَخْلُوقَاتِ اللهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَالَ: «أَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ عَشَرَةٌ: الْجِبَالُ، وَالْحَدِيدُ يَنْحِتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرِّيحُ تُقِلُّ السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيحَ بِيَدِهِ وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكْرُ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالنَّوْمُ يَغْلِبُ السُّكْرَ، وَالْهَمُّ يَمْنَعُ النَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ الْهَمُّ».

فَالْهَمُّ مِنْ أَشَدِّ مَا يَفْتِكُ بِصِحَّةِ الْمَرْءِ وَرُشْدِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْهُ دَوْمًا، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**»[(١)].

والْهُمُومُ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْهُمُومِ وَطْأَةً عَلَى الْمَرْءِ هَمُّ الدَّيْنِ، فَمِنَ الْأَمْثِلَةِ السَّائِرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمَّ الدَّيْنِ، وَقَوْلُهُمْ: الدَّيْنَ وَلَوْ دِرْهَمًا (أَي: احْذَرْ)، وَكَانَ يُقَالُ: الدَّيْنُ يَنْقُصُ مِنَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، وَيُقَالُ: الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرَبٌ، وَيُقَالُ: الدَّيْنُ رِقٌّ، فَلْيَخْتَرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ رِقَّهُ، وَكَانَ يُقَالُ:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٩) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجُبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَذِلَّةُ أَرْبَعَةٌ: النَّمَّامُ وَالْكَذَّابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمِدْيَانُ، وَيُقَالُ: حُرِّيَّةُ الْمُسْلِمِ كَرَامَتُهُ، وَذُلُّهُ دَيْنُهُ، وَعَذَابُهُ سُوءُ خُلُقِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الدَّيْنُ وَقْرٌ طَالَمَا حَمَلَهُ الْكِرَامُ، وَبَثَّ أَحَدُهُمْ مُعَانَاتِهِ مَعَ الدَّيْنِ شِعْرًا فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا ... فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ
حَوَائِجُ مَا نُطِيقُ لَهَا قَضَاءً ... وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَدَّدَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى عَدَمِ الاقْتِرَابِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى؛ إِذِ الدَّيْنُ مَانِعٌ مِنْ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَتِ الْخَاتِمَةُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانِ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»[(١)]، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكَبَائِرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠١) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢/ ٢٤٦) رقم (١٩٤٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٢٤٦) رقم (٣٣٤٢)، والروياني في «مسنده» (١/ ٣٢٧) رقم (٤٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٧٦) رقم (٥١٥٢)، من حديث: أبي موسى الأشعر رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

وَالدَّيْنُ مِمَّا قَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ فَعَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَهُ**»(١).

وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْكَرَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٢).

وَقَضَاءُ الدُّيُونِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ لَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»(٣).

وَدَخُولُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٢٢/ ٤٠٦) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢٥٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/ ٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

كَانَ رَسُولُ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ**» قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «**فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ**»(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَيْسَرَ بِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ كَآكِلِ السُّحْتِ»(٢). وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَكُونَ السَّدَادُ مِنْهَا. فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُخِيفَةُ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى التَّحَرُّزِ مِنَ الدُّيُونِ وَإِنْ يُسِّرَتْ لَهُ وَزُيِّنَتْ فِي دِعَايَاتِ الْمَصَارِفِ وَدُورِ التَّمْوِيلِ وَالتَّقْسِيطِ.

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ لِلْهَدْيِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِلِ لِجَوَانِبِ الْحَيَاةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ هَمِّ الدَّيْنِ يَجِدُ الدَّوَاءَ النَّاجِحَ لِهَذَا الدَّاءِ دَفْعًا لَهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَرَفْعًا لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَحَسْمًا لِأَثَرِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ، أَمَّا الْإِجْرَاءَاتُ الْوِقَائِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الدَّيْنِ، فَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَانُ خَطَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا: الاقْتِصَادُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ إِذْ أَكْثَرُ الدُّيُونِ تُصْرَفُ فِي الْكَمَالَاتِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٧/ ١٦٣) رقم (٢٢٤٩٣)، والنسائي في «السنن» (٧/ ٣١٤) رقم (٤٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٨) رقم (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨١) رقم (١٠٩٦٣)، من حديث: محمد بن عبد الله ابن جحش رضي الله عنه. وضعفه شعيب الأرنؤوط بهذا السياق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٩١) رقم (١٦١٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥) رقم (٢٣٣٦٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٢٨١) رقم (٢٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا.

مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء: الآية ٢٩]

وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ضَبْطَ الْمَصْرُوفِ وَحُسْنَ تَقْسِيمِهِ، وَعَدَمَ الانْصِيَاعِ لِبُهْرُجِ الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَإِنْ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَعَدَمَ مُجَارَاتِهِمْ فِي عَادَاتِهِمُ الْمُبَاحَةِ إِنْ لَمْ تُطَقْ، كَذَبْحِ الْخِرَافِ لِلضُّيُوفِ وَإِنْ كَلَّفَتْهُ دَيْنًا، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ تَرْكُ التَّسْجِيلِ لَدَى الْمَحِلَّاتِ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِي الشِّرَاءِ وَيَقَعَ فِي الدَّيْنِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ إِبْقَاءُ جِزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِلظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ كَمَا كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَلَّا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**»(١).

وَمِنْهَا طَلَبُ تَلَمُّسِ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ، وَمِنْهَا أَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى عَدَمِ الاسْتِجَابَةِ لِلرَّغَبَاتِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ مَا تُرِيدُ وَالْقَنَاعَةُ بِمَا رُزِقُوا، فَقَدْ مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَحْمٍ قَدِ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ، وَمَا عُولِجَ الطَّمَعُ بِمِثْلِ الْيَأْسِ:

إِذَا غَلَا شَيْءٌ عَلَيَّ تَرَكْتُهُ ... فَيَكُونُ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ إِذَا غَلَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عِلَاجُ الانْدِفَاعِ لِلدَّيْنِ

الْمُسْلِمُ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعِيشَةِ الْكَفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطَةً جِدًّا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكِلَةَ الاسْتِدَانَةِ، وَلَمَا لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ.

وَمِنْ عِلَاجِ الانْدِفَاعِ فِي الدَّيْنِ - يَا إِخْوَانِي - أُمُورٌ:

أَوَّلًا: الْقَنَاعَةُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعِيشَةِ الْكَفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطَةً جِدًّا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكِلَةَ الاسْتِدَانَةِ، وَلَمَا لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ، وَيَقُولُ الْوَاحِدُ فِي نَفْسِهِ: انْظُرْ، يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ دُونِهِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَعْلَى فَانْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الدِّيْنِ، وَفِي الْمَعِيشَةِ تَنْظُرُ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكَ حَتَّى تَحْصُلَ عِنْدَكَ الْقَنَاعَةُ، فَلَا تَغْتَمَّ وَتَهْتَمَّ وَتَلْجَأَ إِلَى الدَّيْنِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِشَاعَةُ الْقَنَاعَةِ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ يُلْجِؤونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الاسْتِدَانَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَقَّلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَلَّا يَسْتَجِيبَ لِلدَّوَاعِي وَكَثْرَةِ الصَّرَخَاتِ وَكَثْرَةِ الْإِلْحَاحِ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ قِبَلِ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُهُمْ بِاللهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَهَمِّيَّةَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَوْ تَرَبَّتِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْأَوْلَادُ التَّرْبِيَةَ

الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَا حَصَلَ مِنْهُمْ دَفْعُ الرَّجُلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَى الاسْتِدَانَةِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ: مَفْهُومُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ زَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَزِينَتِهَا لَمَا شَعَرَ بِالدَّافِعِ لِلتَّزَوُّدِ فَيَسْتَدِينَ.

وَلَكِنْ قَدْ تَقَعُ الاسْتِدَانَةُ لِضَرُورَةٍ مِثْلَ عِلَاجِ ضَرُورِيٍّ لَا يَمْلِكُ قِيمَتَهُ، أَوْ مَسْكَنٍ وَأَثَاثٍ لِطَالِبِ زَوَاجٍ يُرِيدُ أَنْ يَعُفَّ نَفْسَهُ، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ وَالْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الزَّوَاجَ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّأْثِيثِ إِلَّا بِالاسْتِدَانَةِ، هَذَا يَكُونُ فِي اسْتِدَانَتُهُ وَجِيهًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْسَى الْوَفَاءَ وَالْبَحْثَ عَنْ تِجَارَاتٍ طَيِّبَةٍ أَوْ صَفَقَاتٍ فَوْرِيَّةٍ حَلَالٍ يُسَدِّدُ بِهَا دَيْنَهُ، وَاللهُ قَدْ تَكَفَّلَ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَفَاءَ بِصِدْقٍ أَنْ يُعِينَهُ.

ضَابِطُ الْإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْعَزْمُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْتَدِينَ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**»(٢).

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى أَلَّا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللهَ سَارِقًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٥) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٤١٩) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٢٠)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥١٤) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٣/ ٤٨٦) أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ ادَّانَ دَيْنًا لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ، رقم (٢٤١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٠٩)، من حديث: صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٢).

وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى سَدَادِ دَيْنِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْغَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا»(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيْضًا: «وَفِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٩/ ٢٨٣) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٧) رقم (٢٤١٤)، مختصرا، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ١٣٧) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٣٨١) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٤) كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣٧١).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «**مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «الْمَطْلُ مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ فَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ»(١).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَأُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَضَاءَ دَيْنَهُ يُعْتَبَرُ مُعْسِرًا، وَالْإِعْسَارُ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ: «عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّفَقَةِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ»(٢) وَالْمُعْسِرُ يَسْتَحِقُّ الْإِنْظَارَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعْسِرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أُنْظِرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: «وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمَ، قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرِّبَا وَالدَّيْنِ كُلِّه، فَهَذَا قَوْلٌ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً عَامَّةً نَزَلَتْ فِي الرِّبَا ثُمَّ صَارَ حُكْمُ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٌ: «ذَلِكَ فِي الرِّبَا خَاصَّةً، فَأَمَّا الدُّيُونُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظْرَةٌ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهَا أَوْ يُحْبَسَ فِيهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ»، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: الآية ٥٨] قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَتَرَتَّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَدَمِ وَالْفَقْرِ الصَّرِيحِ، فَالْحُكْمُ هُوَ النَّظِرَةُ ضَرُورَةً»(٣).

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ٢٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٧١-٣٧٢).

وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَلَّا يَجِدَ الْمَدِينُ وَفَاءً لِدُيُونِهِ مِنْ أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرَاضِي وَنَحْوِهَا، وَقَدْ حَدَّدَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ضَابِطَ الْإِعْسَارِ فِي قَرَارِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيْعِ التَّقْسِيطِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقَرَارِ: «ضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِنْظَارَ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِدَيْنِهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا»، فَالْمُعْسِرُ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْأَرَاضِي أَوِ الْعَقَارَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ الزِّرَاعِيَّةَ الَّتِي يَعْتَاشُ مِنْهَا، أَوْ سَيَّارَتَهُ التِّجَارِيَّةَ الَّتِي يَشْتَغِلُ عَلَيْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَاجِبٌ شَرْعًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَا دَامَ مُعْسِرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] أَيْ لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، ثُمَّ يُنْدَبُ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ، وَيَحُثُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَقَالَ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] أَيْ: وَأَنْ تَتْرُكُوا رَأْسَ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ»(١).

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَثَوَابَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، قَالَ: آللهِ، قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٥٣).

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَه عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ»(٣).
(التَّجَوُّزُ وَالتَّجَاوُزُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الاقْتِضَاءِ وَالاسْتِيفَاءِ وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ) كَمَا قَالَ (النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم ٥/ ٤٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٦) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٤) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٥) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٩٦) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(٣).

= عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم (٣٤٥١)، ومسلم (٣/ ١١٩٤) كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٦) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٢)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ت: عبد الفتاح أبو غدة (٧/ ٣١٨) كِتَابُ الْبُيُوعِ، حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرِّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ، رقم (٤٦٩٤)، وأحمد في «المسند» (١٤/ ٣٤٤) رقم (٨٧٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٢٢) رقم (٥٠٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣) رقم (٢٢٢٣)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٥) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦١)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٣).

وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنَ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ، وَأَمَّا الْمُعْسِرِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ كَمَا أَمَرَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٩١) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٠) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٦٨) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٥٣٢) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٣٠١)كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٦) بنحوه، من حديث: أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ
فِي أَنَّ الْأَرْزَاقَ قَدْ فَرَغَ اللهُ مِنْهَا

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى ضَامِنًا رِزْقَ عِبَادِهِ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦].

ثَانِيًا: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٢- ٢٣].

ثَالِثًا: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ وَأَبْلَغَ وَأَنْذَرَ، وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفُرقان: الآية ٥٨].

رَابِعًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١١) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم (٢٦٤٣)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خَامِسًا: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَرَغَ اللهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَمِنْ عَمَلِهِ، وَمِنْ رِزْقِهِ، وَمِنْ آثَارِهِ، وَمِنْ مَضْجَعِهِ**»(١).

سَادِسًا: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ**»(٢).

سَابِعًا: فَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ بِضَمَانِهِ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَسْمِهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَعَنَ اللهُ أَقْوَامًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ».

وَقَالَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ لِابْنِ أَدْهَمَ: «أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُقِيمَ؟ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أُفٍّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشَّكُّ فَمَا تَنْفَعُهَا الْمَوْعِظَةُ».

ثَامِنًا: وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً، فَقَدْ قِيلَ:

وَاللهِ وَاللهِ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ ... ثَلَاثَةٌ عَنْ يَمِينٍ بَعْدَ ثَانِيهَا

لَوْ أَنَّ فِي صَخْرَةٍ صَمَّا مُلَمْلَمَةً ... فِي الْبَحْرِ رَاسِيَةٌ مِلْسٌ نَوَاحِيهَا

رِزْقًا لِعَبْدٍ بَرَاهَا اللهُ لَانْفَلَقَتْ ... حَتَّى تُؤَدِّي إِلَيْهِ كُلَّ مَا فِيهَا

أَوْ كَانَ فَوْقَ طِبَاقِ السَّبْعِ مَسْلَكُهَا ... لَسَهَّلَ اللهُ فِي الْمَرْقَى مَرَاقِيهَا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٦/ ٥٤) رقم (٢١٧٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ١٨) رقم (٦١٥٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٣٢٧) رقم (١٠٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٧٢) رقم (٣١٢٠)، من حديث: أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ط. دار الكتب (٧/ ٩٠)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

حَتَّى يَنَالَ الَّذِي فِي اللَّوْحِ خُطَّ لَهُ فَإِنْ أَتَتْهُ وَإِلَّا سَوْفَ يَأْتِيهَا
أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا وَدَارُنَا لِخَرَابِ الْبُومِ نَبْنِيهَا
لَا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا إِلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيهَا

تَاسِعًا: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**»(١).

«**أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا**» الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلَكُ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهَا فَلَا وَجْهَ لِلْقَلَقِ وَالتَّعَبِ وَالْحِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَنْ شَكٍّ فِي الْمَوْعِدِ.

«**وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا**» كَذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَّرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَلِهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنْ قُسِمَ فَلَا تَعْجَلْ، وَإِنْ لَمْ يُقْسَمْ فَلَا تَتْعَبْ.

«**فَاتَّقُوا اللهَ**» أَيْ ثِقُوا بِضَمَانِهِ لَكِنَّهُ أَمَرَنَا تَعَبُّدًا بِطَلَبِهِ مِنْ حِلِّهِ.

«**وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**» بِأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطُّرُقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّلَةِ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

«**وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ**» أَيْ حُصُولُهُ.

«**أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**» فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. يُرْشِدُ إِلَى الطَّلَبِ بِكَرَامَةٍ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٦٦) رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦)، من حديث: أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

قَلَقُ الرِّزْقِ

بَدَأَ الْقَلَقُ يَنْتَشِرُ فِي أَوْسَاطٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْمَخَاوِفِ مِنْ قِلَّةِ الرِّزْقِ وَضَعْفِ النَّاحِيَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ قَرَارَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّوَاتِبِ وَرَفْعِ الْأَسْعَارِ وَغَيْرِهَا **فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُذَكِّرَ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِمَا يَلِي:**

❖ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ الْمَالِكُ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هُود: الآية ٦]؛ لِذَا الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ.

❖ اعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ قَدْ كُتِبَا لَكَ وَأَنْتَ فِي رَحِمِ أُمِّكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيكَ وَأَنَّكَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ.

❖ خُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاحْرِصْ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِكَ وَمِهْنَتِكَ وَتَطْوِيرِ ذَاتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْعَامِلِينَ مَعَكَ.

❖ عَلَيْكَ فِي الْإِنْفَاقِ؟ بِتَنْفِيذِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٩].

❖ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِلْحِرْمَانِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: الآية ١١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦].

❖ الرِّزْقُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ مِنَ الْحِرْفَةِ وَالْوَظِيفَةِ بَلْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ لِلرِّزْقِ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

– **التَّقْوَى:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢].

– **إِقَامَةُ الصَّلَاةِ:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: الآية ١٣٢].

– **التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ:** قَالَ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١).

– **الاسْتِغْفَارُ:** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢].

– **صِلَةُ الرَّحِمِ:** قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١/ ٣٣٢) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٩٤) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٣٨٩) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٥٥) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢١٢) رقم (٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٧٦) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه الألباني.

فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(١)].

- الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»**[(٢)].

❖ عَلَيْنَا بَثُّ التَّفَاؤُلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ وَالْيَقِينِ فِي النَّاسِ، وَلَكُمْ فِي هَاجَرَ عليها السلام أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَيْثُ تَرَكَهَا زَوْجُهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ لَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنْ مُقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَلَمَّا سَأَلَتْ زَوْجَهَا: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَنْ يُضَيِّعَنَا. فَجَاءَهَا رِزْقُ اللهِ سَرِيعًا مِنْ نَبْعِ زَمْزَمَ وَصَارَتْ خُطُوَاتُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

❖ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَلَقِ الرِّزْقِ تَأْمِينُ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النِّساء: الآية ٩] فَطَرِيقُ تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ هُوَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَسَدَادُ الْقَوْلِ حَيْثُ يَتَكَفَّلُ اللهُ لَكَ بِأَوْلَادِكَ صِيَانَةً وَرِعَايَةً وَرِزْقًا وَحِفْظًا، وَاللهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥) كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢) كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رقم (٢٥٥٧)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٥) رقم (٣٦٦٩)، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٦٦) رقم (٨١٠)، والنسائي في «سننه» (٥/ ١١٥) رقم (٢٦٣١)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني.

اضْطِرَارُ الْمُسْلِمِ إِلَى الدَّيْنِ

❖ **إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ اضْطِرَارًا إِلَى الدَّيْنِ فَعَلَيْهِ بِالْآتِي:**

١- **الصِّدْقُ فِي نِيَّةِ الْوَفَاءِ وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ:** فَبِهَذِهِ النِّيَّةِ يَسْلَمُ الْمَرْءُ مِنْ مَغَبَّةِ الدَّيْنِ وَخَطَرِهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّى اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا**»(٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ دَايَنَ بِدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ قَضَاؤُهُ فَمَاتَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ فَمَاتَ اقْتُصَّ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٧/ ٣١٥) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٠٥) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٤١٩) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٤٢٠)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥١٤) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨) رقم (٢٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» =

وَبِهَذِهِ النِّيَّةِ يُعَانُ الْمَرْءُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ**»(١).

وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ فِي السَّدَادِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَقُومُ بِتَغْطِيَةِ الدَّيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ: تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ وَكِتَابَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ (وَالْوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ) وَرَهْنُ الْمَبِيعِ بِهِ، وَإِعْطَاءُ الْمَدِينِ الدَّائِنَ الْفَائِضَ مِنَ الْمَالِ عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْهَا: الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ؛ لِيَفْضُلَ مَا يَكُونُ بِهِ السَّدَادُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مَنْهَجَ الصَّحَابَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ كَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي دُيُونِ أَبِيهِمَا، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٢- **حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ وَالاسْتِعَانَةُ بِهِ**، فَاللهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: اللهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ»(٢).

= (٨/ ٢٤٠) رقم (٧٩٣٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٨٠٥) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣/ ١٦٩٠) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧) رقم (٢٢٠٥)، من حديث: عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨٧) كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ، رقم (٣١٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٣- **ذُكْرُ اللهِ وَدُعَاؤُهُ**، فَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ يُونُسَ عليه السلام، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**»(١).

مِنْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»(٢).

وَمِنْهَا لُزُومُ الاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»(٣).

وَمِنْهَا قَوْلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/ ٥٢٩) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٥) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ، رقم (٦٣٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٩٢) كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ، رقم (٢٧٣٠)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٢/ ٦٢٨) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٥٤) رقم (٣٨١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٨١) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

- وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمِنْهَا:

مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي[(١)].

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِينَهُ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ (جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ) دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ»، قُلْ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»[(٢)].

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَجَوَّدَهُ الْمُنْذِرِيُّ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٢/ ٦٥١) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعف إسناده شعيب الارنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٢/ ٤٣٨) رقم (١٣١٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مَنْ تَشَاءُ؛ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ**»[(١)].

٤- **الْحِرْصُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّزْقِ** مِثْلَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الضُّعَفَاءِ وَسُؤَالِ الْبَرَكَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي (بُسْتَانِي)، وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ حَائِطِي وَقَالَ: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا[(٢)].

٥- **تَوْسِيطُ الْوُجَهَاءِ لِلشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ** كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ جَابِرٍ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَضَّ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ كَرَمًا مِنَ الْمَدِينِ دُونَ طَلَبٍ مِنَ الدَّائِنِ أَوْ شَرْطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٣٣٦) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٧) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، رقم (٢٣٩٥)، من حديث: جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ. بِهَذَا التَّعَامُلِ الرَّاقِي يُحْسَمُ هَمُّ الدَّيْنِ وَيَنْقَلِبُ مَحْمَدَةً لِلْإِنْسَانِ.

وَلَئِنْ كَانَ النُّصْحُ مُزْجًى لِلْمَدِينِ، فَلِلدَّائِنِ حَظٌّ مِنْهُ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ إِلَيْهِ:

- أَخِي الدَّائِنُ، إِنِّي مُوصِيكَ بِأَرْبَعٍ فَاحْفَظْهَا وَعِيهَا، تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ:

الْأُولَى: إِيَّاكَ أَنْ يَحْمِلَكَ حُبُّ الْمَالِ عَلَى اسْتِغْلَالِ ظُرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَتَزِيدَ فِي الْأَسْعَارِ زِيَادَةً لَا تُقْبَلُ فَتُنْزَعُ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعَتِكَ.

الثَّانِيَةُ: الدَّيْنُ إِرْفَاقٌ فَإِيَّاكَ أَنْ تُلَوِّثَهُ بِالْحَرَامِ كَالرِّبَا وَالتَّحَايُلِ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ: لَا تُفَوِّتْ فَضِيلَةَ إِنْظَارِ الْمَدِينِ، وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْهُ، فَقَدْ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ مُذْنِبٍ كَانَ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

الرَّابِعَةُ: إِيَّاكَ وَالْفُجْرِ فِي الْخُصُومَةِ، بِأَنْ تَعْتَدِيَ فِي خُصُومَتِكَ لِمَدِينِكَ فَتَشْتَكِيهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ عَسْرَتَهُ، أَوْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ تَتَلَفَّظُ عَلَيْهِمْ أَمَامَ النَّاسِ.

وَتَذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي قَضَائِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ، رقم (٢٣٩٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

الْعَوَامِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى تَسْدِيدِ الدَّيْنِ

١- **النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ**، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا إِلَّا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(١)، فَجَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ وَالْإِتْلَافِ.

٢- **الْمُبَادَرَةُ بِسَدَادِهِ مَتَى تَوَفَّرَ الْمَبْلَغُ**؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ فَيَسْلَمُ مِنْ تَبِعَاتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**»(٢).

٣- **التَّخْطِيطُ الْجَيِّدُ الْمَدْرُوسُ الْمَبْنِيُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ**، وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»(٣)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**انْظُرُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١١٦) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/ ٥٧٤) أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بابٌ رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٨٧) رقم (٤١٤١)، والبخاري في «الأدب =

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ»[(١)].

٤- **الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ**؛ فَهُوَ الْعِبَادَةُ، فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»[(٢)].

٥- **تَقْوَى اللهِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطّلاق: الآية ٢].

٦- **الْإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْمَخْلُوقِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النّحل: الآية ١٢٨].

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا**

= المفرد» (ص: ١١٢) رقم (٣٠٠)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٤٠٧) رقم (٤٤٣)، «مسند الحميدي» (١/ ٤٠٧)، من حديث: عبيد الله بن محصن الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧٥) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٦٣)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٢/ ٤٣٨) رقم (١٣١٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»(١).

٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، جَالِسًا فِيهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟**» قَالَ: هُمُومٌ لَزَمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ والْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**»، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي(٢).

٩- **الاسْتِغْفَارُ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامي (١/ ٣٣٦) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٢/ ٦٥١) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف إسناده شعيب الارنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٢/ ٦٢٨) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٥٤) رقم (٣٨١٩)، =

١٠- **الصَّدَقَةُ** كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»(١).

١١- **فَكُّ كُرْبَةَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٢).

١٢- **إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ**، فَمَنْ أَعَانَ أُعِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(٣).

١٣- **كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ**، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**» قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «**مَا شِئْتَ**». قَالَ: قُلْتُ الرُّبُعَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ:

= والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٨١) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٦٢) كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، رقم (٥٣٥٢)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.

النِّصْفَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**»(١).

١٤- **التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ** لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٢).

١٥- **إِنْزَالُ الدُّيُونِ عَلَى الْقَدِيرِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ**؛ لِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**»(٣).

أَسْتَوْدِعُ اللهَ أُمُورِي كُلَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٤/ ٦٣٦) أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بابٌ، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٧) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٨٤) رقم (١٤١٨)، من حديث: أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١/ ٣٣٢) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٣) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٩٤) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٣٨٩) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ٥٥) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢١٢) رقم (٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (١/ ٤٧٦) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٦/ ٤١٥) رقم (٣٨٦٩)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١٢٢) رقم (١٦٤٥)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٥٦٣) رقم (٢٣٢٦)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

١٦- الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرَ الرِّزقِ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ.

١٧- **دَعْوَةُ ذِي النُّونِ**، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»(٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/ ٥٢٩) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٥) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ، رقم (٦٣٤٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨٤) كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ، رقم (٢٧١٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةَ أَخِي يُونُسَ عليه السلام، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»[(١)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**[(٢)].

وَعَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»**[(٣)].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ،**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/ ٥٢٩) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ١٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٨٧) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٧٧) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/ ٧٥) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧/ ٤٢١) رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤١) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٠) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٠٠) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نُفَيْعِ بن الحارث رضي الله عنه. وحسن إسناده الألباني.

أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: «**بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ**»(١).

١- **الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»(٢).

٢- **الاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ** فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ لِحَدِيثِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٦/ ٢٤٦) رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٣) رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٠) رقم (١٨٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠) رقم (٢٩٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٩٨) رقم (٥٢٩٧)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٦٣) رقم (١٩٩٤)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٢/ ٦١٢) رقم (١٤٩٥) (ص٨٠)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»، وصححه الألباني.

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «**وَالْمَغْرَمُ**»: أَيِ: الدَّيْنُ، يُقَالُ: غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيِ ادَّانَ.

قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَفِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ يُعْجِزُهُ عَنْ أَدَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْمَغْرَمُ الْغُرْمُ، وَقَدْ نَبَّهَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ الْمَغْرَمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سَدُّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مَعَ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ: الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَوَائِلِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى تَبِعَتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِدَانَةِ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُعِيذَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدَّيْنِ، مَنِ ادَّانَ وَسَلِمَ مِنْهَا فَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٦) كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[(١)].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ»: «وَالْمَأْثَمُ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ، وَالْمَغْرَمُ مَا يَقْتَضِي الْغُرْمَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ وَالْغَرَامَةِ هِيَ مَا يَلْزَمُ الشَّخْصَ أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ».

فَائِدَةٌ:

السَّائِلُ لِرَسُولِ اللهِ عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَغْرَمِ هِيَ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

١٥- الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٩) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، رقم (٦٣٦٨)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
فَضْلُ الْإِقْرَاضِ لِوَجْهِ اللهِ

«حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ»

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْمَكَارِمِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً**»، قَالَ لَهُ: «**كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةً**»(١)، فَالْإِقْرَاضُ بَابٌ لِلْغِنِيِّ وَسَدٌّ لِفَقْرِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِقْرَاضَ نَهْجًا فِي حَيَاتِهِ لِتَفْرِيجِ كُرَبِ الْغَيْرِ، وَلَقَدْ وَعَدَ اللهُ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِالْخُلْفِ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبإ: الآية ٣٩]، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَيْ: مَهْمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَأَبَاحَهُ لَكُمْ، فَهُوَ يَخْلُفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

وَالثَّوَابِ».

إِنَّ إِقْرَاضَ الْغَيْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُودِ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَلِتَفْعِيلِ الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْرِصُ الْمُسْلِمُ عَلَى إِقْرَاضِ الْغَيْرِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِ الْقَرْضِ بِالْحُسْنَى وَالْوُدِّ، وَلِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْمُلْكَ للهِ تَعَالَى، وَأَنَّ حَاجَةَ الْمُقْرِضِ لِإِقْرَاضِ الْغَيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِلْمَالِ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ اللهِ الْعَظِيمِ هُوَ سَبِيلٌ لِشُكْرِ اللهِ الْعَزِيزِ عَلَى نِعَمِهِ الْعَظِيمَةِ وَآلَائِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلِيَتَدَبَّرَ عَاقِبَةَ إِقْرَاضِ الْغَيْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا مُحَفِّزًا عَلَى جَنْيِ الْحَسَنَاتِ، وَمُضَاعَفَةِ الْأُجُورِ، قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٤٥].

فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٧) كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، رقم (٢٠٧٦)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْـمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٦) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٣٠١) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، رقم (٣٠٠٦)، من حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» =

فَضْلُ إِنْظَارِ الْـمُوسِرِ

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(١).

= (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٧) كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا، رقم (٢٠٧٧)، من حديث: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

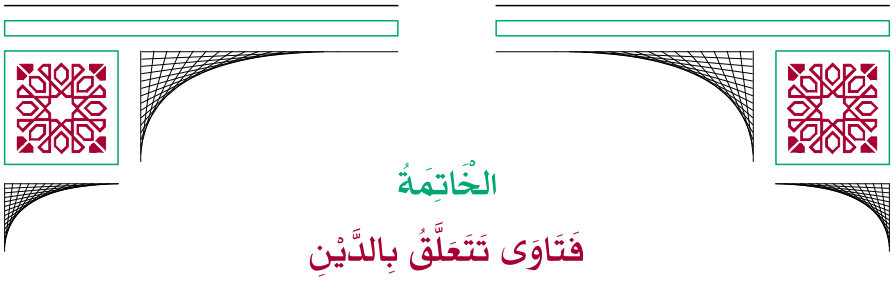

الْخَاتِمَةُ

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالدَّيْنِ

۞ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

كَثُرَتْ عَلَيَّ الدُّيُونُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَأَصْبَحَتْ تُسَاوِرُنِي أَفْكَارٌ بِأَنَّ أُسْرَتِي سَتَنْهَارُ إِذَا مَا زُجَّ بِي فِي السِّجْنِ، وَلَنْ أَسْتَطِيعَ تَرْبِيَةَ أَبْنَائِي، وَتَوْجِيهَهُمْ إِلَى اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحْتُ أَقُولُ بِأَنَّ عَدَمَ تَيْسِيرِ قَضَاءِ دُيُونِي هُوَ عِقَابٌ لِي، سُؤَالِي: هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ لِكَيْ يُفَرِّجَ اللهُ عَنِّي؟ عِلْمًا بِأَنَّنِي أُنَاجِي اللهَ ﷻ وَأَذْكُرُهُ.

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُفَرِّجَ هَمَّ هَذَا الْأَخِ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشّورى: الآية ٣٠].

وَقَدْ يَحْصُلُ الابْتِلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رِفْعَةُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَرَاكُمَ الدُّيُونِ حَصَلَ عِقَابًا أَوِ ابْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعَلَاقَةِ مَعَهُ، فَنَنْصَحُ الْأَخَ الْكَرِيمَ بِالاسْتِعَانَةِ

بِاللهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْإِكْثَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَالدُّعَاءِ بِالاسْمِ الْأَعْظَمِ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُونُسَ عليه السلام، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠- ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٦].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»(١).

وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ**»(٢).

وَعِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «**مَا شِئْتَ**»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/ ١٦٢) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٢) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٢٣) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/ ١٦٢) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٦٢) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٢٣) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قال: «**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ**»(١).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةَ أَخِي يُونُسَ** عليه السلام، **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ** - أَوْ **فِي الْكَرْبِ: اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(٣).

وَعَنْ نفيعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٤/ ٦٣٦) أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بابٌ، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٧) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٨٤) رقم (١٤١٨)، من حديث: أُبي بن كعب رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/ ٥٢٩) أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابٌ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٤) رقم (٣٤٣)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ١٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٨٧) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٧٧) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/ ٧٥) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧/ ٤٢١) =

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ**، قَالَ: قُلْ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(٣).

= رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٢٤١) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٥٠) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/ ٢٠٠) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نُفَيْعِ بن الحارث ﷺ. وحسن إسناده الألباني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٧٥) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ، رقم (٦٣٤٦)، من حديث: ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٧٩) رقم (١٤٩٥)، الترمذي في «سننه» (٥/ ٥٥٠) رقم (٣٥٤٤)، والنسائي في «سننه» (٣/ ٥٢) رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٦٨) رقم (٣٨٥٨)، من حديث: أنس بن مالك ﷺ. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٢/ ٤٣٨) رقم (١٣١٩)، والترمذي في =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ**»[(٢)].

= «سننه» (٥/ ٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٢١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٥١٨) رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٢٥٩) رقم (٣٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٢٧) رقم (٧٦٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٤٦) رقم (٩٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٠) رقم (٤٧٤١)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات السبع..» وذكر الحديث. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامي (١/ ٣٣٦) رقم (٥٥٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ١٩٦) رقم (٢٦٣٣)، من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

السُّؤَالُ الثَّانِي:

مَا حُكْمُ مُمَاطَلَةِ سَدَادِ الدَّيْنِ لِلْأَشْخَاصِ وَعَدَمِ الْإِجَابَةِ عَلَى اتِّصَالَاتِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ؟ عِلْمًا أَنَّ تَأَخُّرَهُ بِسَدَادِ دَيْنِهِ الْمُسْتَحَقُّ قَدْ عَادَ بِالضَّرَرِ عَلَى الدَّائِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينَ لَدَيْهِ أَعْمَالٌ وَأَمْلَاكٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهَا لِسَدَادِ دَيْنِهِ.

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ للهِ، يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَاطِلَ أَوْ يَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُمَاطِلَ فَاسِقٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِظُلْمِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِالْحُقُوقِ، وَهَذَا التُّصُرُّفُ مِنَ الْمَدِينِ يُحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَشْتَكِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَحِلُّ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٩٤) كِتَاب الحَوَالاَتِ، بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/ ٢٠٦) رقم (١٩٤٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٥/ ٤٧٣) رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في «السنن» (٧/ ٣١٦) رقم (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١١) رقم (٢٤٢٧)، من حديث: الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا عَلَيْهِ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَالشَّارِعُ جَعَلَ لِلْمَظْلُومِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١).

وَالْمُمَاطِلُ الْمَذْمُومُ شَرْعًا وَالْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ، أَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ فَمَعْذُورٌ شَرْعًا، وَلَا يَحِلُّ شِكَايَتُهُ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

وَالْمُمَاطِلُ الْغَنِيُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دُيُونَ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بِبَيْعِ عَقَارَاتِهِ وَأُصُولِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْآخَرِينَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ يَجِبُ اسْتِخْلَاصُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَيُوَفِّيهِمْ أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَصُّوا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ نَفَدَتْ طَرَحُوا عَلَيْهِ سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٧١) كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ، رقم (٣٠٥٩)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١١١) كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ، =

وَالْمُمَاطِلُ إِنْ نَجَا مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَلَنْ يَنْجُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ وَعِظَمِ الْحِسَابِ، فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّ الْحَذَرِ وَلْيَحْتَرِسْ.

وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفِقْهِ وَالْوَرَعِ وَضَعْفِ الْمُرُوءَةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحُقُوقُ الْخَلْقِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَعَدَمِ سُقُوطِهِ مِنْ ذِمَّةِ الشَّهِيدِ، مَعَ أَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(١).

وَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ وَتَسَاهَلُوا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَضَيَّعُوا حُقُوقَ الْأَغْنِيَاءِ أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَصَارُوا فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ تَحْتَ وَطْأَةِ الْبُنُوكِ الْجَشِعَةِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ مُؤْمِنًا وَلَا تُسَاهِمُ فِي تَكَافُلِ الْمُجْتَمَعِ.

۞ السُّؤَالُ الثَّالِثُ:

هَلْ يُثَابُ الدَّائِنُ لِصَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمَدِينِ؟

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ للهِ، أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً فَقَالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرة: الآية ٢٨٠] ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَن

= رقم (٦٥٣٤)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠٢) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ قَرْضُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِيعَادُ الدَّيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنْظَارِ الْمُعْسِرِ لِئَلَّا يُلْجِئَهُ إِلَى التَّعَامُلِ بِالرِّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُوبِقُ عَلَيْهِ كَسْبَهُ وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَيُوقِعُهُ فِي الْحَرَجِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟**» قَالَ: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(٢).

فَالَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَسَبُ لِلدَّائِنِ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ قَرْضِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٥٩١) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٠) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٦٨) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٥٣٢) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨/ ١٥٣) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ يَوْمٍ: إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَدِينُ مُعْسِرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ، فَسَمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْأَجَلِ: فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ إِنْظَارِهِ صَدَقَةٌ بِقَدْرِ ضِعْفِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَخَاهُ، حَتَّى يُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الشَّاكِرِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَصَلِّ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❑ تَوْطِئَةٌ	٣
❑ تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ شَرِيفٌ	٥
❑ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا	١٠
❑ أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ	١٠
❑ أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ	١٢
❑ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالسَّلَمِ	١٣
❑ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ	١٤
❑ وُجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ	١٥
❑ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الدُّيُونِ	٢١
❑ مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ	٢٣
❑ الْمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ	٣٠
❑ الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِينَ	٣٣
❑ التَّشْدِيدُ فِي الدَّينِ وَآثَارُهُ	٣٧
❑ آثَارُ الدَّيْنِ عَلَى النَّفْسِ	٤٩
❑ أَسْبَابُ حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا «الدَّيْنُ»	٥١
❑ الدَّيْنُ مَذَلَّةٌ	٥٢

- عِلاَجُ الانْدِفَاعِ لِلدَّيْنِ ٥٧
- ضَابِطُ الْإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ ٥٩
- الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّ الْأَرْزَاقَ قَدْ فَرَغَ اللهُ مِنْهَا ٦٦
- قَلَقُ الرِّزْقِ ٦٩
- اضْطِرَارُ الْمُسْلِمِ إِلَى الدَّيْنِ ٧٢
- الْعَوَامِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى تَسْدِيدِ الدَّيْنِ ٧٨
- فَائِدَةٌ ٨٧
- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الْإِقْرَاضِ لِوَجْهِ اللهِ ٨٨
- فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ٩٠
- فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ٩١
- فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ ٩٢
- الْخَاتِمَةُ ٩٣
- فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالدَّيْنِ ٩٣
- السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ٩٣
- السُّؤَالُ الثَّانِي ٩٨
- السُّؤَالُ الثَّالِثُ ١٠٠
- فهرس الموضوعات ١٠٣

الفتح للصف والإخراج
أبو يحيى علي بن إسماعيل
TEL.00201002421106
A L F A T H